

وزارة الزراعة

قرار وزاري

٢٠١٠/٤١ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٤٠٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٤٠٦ بإصدار نظام الزراعة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩/٤٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٦ بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٢/٤٠١ بإصدار لائحة الدعم المالي والفنى لإدخال نظم الري الحديثة في المزارع بمناطق السلطنة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨١/٤٠٧ بتحديد مناطق معزولة لتربيه وإكثار سلالة النحل العماني ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٥٨٣) / م . ت . د / ٦/٣/٢٠٠٩ ،  
المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٢ الموافق ١٤٣٠/٥/٢٨ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى** : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة المراقبة .

**المادة الثانية** : يلغى القرارات الوزاريان رقمان ١٧/٨٦ و ٣٢/٤٠١ المشار إليهما ،  
كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليل  
وزير الزراعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٦)

الصادرة في ١/٣/٢٠١٠ م

## **اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات**

**المادة ( ١ ) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**بطاقة الحيازة الزراعية :** وثيقة يدون بها بيانات الحائز والحيازة الزراعية .

**الري :** توصيل المياه من مصدرها إلى الحقل الزراعي لاستخدامها في ري المزروعات .

**مياه الصرف الصحي :** المياه الخامدة لفضلات ونفايات المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع ، أو أي كمية من المياه الجوفية والسطحية تترب إليها الفضلات والنفايات .

**مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا :** المياه الخارجة من محطات المعالجة بعد معالجتها طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة .

ثلاثيا حسب الغرض من استخدامها .

**الدورة الزراعية :** تعاقب زراعة المحاصيل على مساحة معينة من الأرض للحفاظ على خصوبة التربة أو كسر دورة حياة الآفة الزراعية .

## الفصل الثاني

### الأرض الزراعية

**المادة (٢) :** يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي إلا بتحقق أحد الشروط الآتية :

- إذا كانت الأرض بيضاء غير مزروعة وليس بها مصدر للري وغير مسموح بحفر بئر بها ولا تقع ضمن مخطط زراعي به مزارع قائمة .
- إذا كانت نسبة ملوحة مياه الري بها تزيد على (٢٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز .

**المادة (٣) :** يحظر إقامة منشآت ثابتة على الأرض الزراعية أو تعديل القائم منها إلا إذا كانت هذه المنشآت سكناً مالك الأرض أو مخصصة لخدمتها، ويشترط للموافقة على إقامة أي من المنشآت المشار إليها أو تعديل القائم منها أن تكون لازمة وضرورية لاستغلال الأرض الزراعية في الغرض المخصصة له .

**المادة (٤) :** يجب على من يرغب في تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها طبقاً للمادتين السابقتين التقدم بطلب مكتوب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص مرفقاً به الوثائق الآتية :

- ١ - استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية من وزارة الإسكان .
- ٢ - صورة من السند القانوني لحيازة الأرض الزراعية .
- ٣ - صورة من الرسم المساحي ( الكروكي ) للأرض الزراعية موضحاً به إحداثيات الموقع .
- ٤ - صورة من بطاقة الشخصية .
- ٥ - صورة من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة بالنسبة للأشخاص المعنية .

٦ - موافقة كتابية من مالك الأرض الزراعية مصدق عليها من دائرة الكاتب بالعدل إذا كان طلب إقامة المنشآت الثابتة أو تعديل القائم منها مقدماً من غير المالك .

**المادة ( ٥ ) :** يتم النظر في الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المواد السابقة على النحو الآتي :

١- تحال الطلبات إلى لجان فرعية برئاسة مدير دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص تشكل بقرار من المدير العام أو مدير الإدارة المختص لدراستها ومعاينة الأرض الزراعية وإعداد تقرير عنها متضمناً بصفة خاصة نوع المزروعات والأشجار القائمة ومصدر الرى والمنشآت القائمة إن وجدت ، وأخذ عينات من التربة والمياه بالنسبة للطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ( ٢ ) وإحالتها إلى المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية لتحليلها وإعداد تقرير بشأنها .

٢- تقوم المديرية أو الإدارة المختصة بإحالة جميع الطلبات إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية لعرضها على لجنة رئيسية تشكل بقرار من الوزير لدراستها ورفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٣- تسجل المديرية العامة للتنمية الزراعية قرار اللجنة - بعد اعتماده - في استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية وإعادته إلى المديرية أو الإدارة المختصة لتسليمها إلى صاحب الشأن .

**المادة ( ٦ ) :** لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التي تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها .

**المادة ( ٧ ) :** للمفتش الزراعي دخول الأرض الزراعية من شروق الشمس وحتى غروبها ، وله حق دخول الموقع الزراعي أثناء فترات عمل الموقع .

**المادة (٨) :** يحظر رى المزروعات فى الحقل المفتوح من الساعة الثانية عشرة ظهرا حتى الساعة الرابعة عصرا ابتداء من شهر ابريل وحتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام ويستثنى من ذلك الرى بالأفلاج والعيون .

**المادة (٩) :** يحظر استخدام مياه الصرف الصحى فى رى الأرض الزراعية .

**المادة (١٠) :** لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثة لرى الأرض الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

**المادة (١١) :** على المؤسسات والشركات الحائزة للأرض الزراعية إدخال أنظمة الرى والتكنيات الحديثة بها خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة أو من تاريخ تسجيل بياناتها واستخراج بطاقة حيازة زراعية عنها .

### **الفصل الثالث**

#### **بطاقة الحيازة الزراعية**

**المادة (١٢) :** على كل حائز لأرض زراعية تسجيلها لدى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

**المادة (١٣) :** تعتبر بطاقة الحيازة الزراعية وثيقة تجيز للحائز الاستفادة من الخدمات الزراعية التى تقدمها الوزارة ، ولا يجوز تعديلها إلا بمعرفة دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص ، ولا تصلح هذه البطاقة أن تكون سندًا لملكية الأرض الزراعية .

وتمنح هذه البطاقة للحيازات التى تزيد على فدان واحد ، ومع ذلك يجوز للمديرية العامة للتنمية الزراعية فى الحالات التى تقدرها منح البطاقة للحيازات التى تقل مساحتها عن ذلك بناء على تقرير من دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

**المادة (١٤) :** تمنح بطاقة الحيازة الزراعية للفئات التالية :

- ١ - الأفراد والشركات والمؤسسات العمانية التي تحوز أرضاً زراعية .
- ٢ - مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يملكون أرضاً زراعية .
- ٣ - الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية التي يرخص لها من الجهات المختصة بمزاولة الأنشطة النباتية .

**المادة (١٥) :** على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية التقديم بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية :

- ١ - السند القانوني لوضع اليد على الأرض الزراعية .
- ٢ - نسخة من الرسم المساحي (الكرولي) للأرض الزراعية .
- ٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر ساري المفعول وذلك للحائز الفرد .
- ٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة .
- ٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

**المادة (١٦) :** تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطاقة الحيازة الزراعية لقدم الطلب المستوفى للشروط بعد معانينة الأرض الزراعية وذلك طبقاً للأرقام الرمزية التي تعطى للمحافظات والمناطق والولايات والقرى والحيارات الزراعية بعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة (١٧) :** تكون صلاحية بطاقة الحيازة الزراعية على النحو الآتي :

- أ - مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند الملكية ، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .
- ب - مدة عقد الإيجار أو عقد الانتفاع أو المدة المتبقية منها حسب الأحوال ، ويجوز تجديدها بمدة تتفق ومدة تجديد العقد على ألا تزيد صلاحية البطاقة في جميع الأحوال على سنتين .

**المادة (١٨) :** تسلم بطاقة الحيازة الزراعية للحائز بعد التوقيع بالاستلام في السجل المعد لذلك بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

**المادة (١٩) :** يجوز في حالة بيع الأرض الزراعية أو تأجيرها إصدار بطاقة حيازة زراعية جديدة للمشتري أو المستأجر بناء على طلبه على أن يتقدم بالوثائق التالية لدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص :

١ - بطاقة الحيازة الزراعية الأصلية .

٢ - نسخة من عقد البيع أو عقد الإيجار ساري المفعول .

٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر ساري المفعول وذلك للحائز الفرد .

٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة في حالة كون الحائز شركات أو مؤسسات .

٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

ولا تصدر بطاقة الحيازة الزراعية للمستأجر إلا بعد حضور المؤجر صاحب البطاقة الأصلية وإثبات تنازله عن البطاقة في السجلات المعدة لهذا الغرض .

**المادة (٢٠) :** يجوز في حالة وفاة الحائز تغيير بطاقة الحيازة الزراعية تبعاً لانتقال ملكية أو حيازة الأرض الزراعية لورثته شريطة تقديم طلب من الورثة بذلك مرفقاً به المستندات التي تثبت الحق في الحيازة .

**المادة (٢١) :** على دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص إخطار كل من رفض طلبه للحصول على بطاقة الحيازة الزراعية بأسباب الرفض كتابة .

**المادة (٢٢) :** يجوز أن تصدر بطاقة الحيازة الزراعية لكل مستأجر لجزء من الأرض الزراعية شريطة تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٩) .

#### **الفصل الرابع**

##### **الدعم المائى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع**

**المادة (٢٣) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) يكون منح الدعم المائى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة بمزارع المواطنين فى مختلف مناطق السلطنة على النحو الآتى :

- ١ - إدخال نظم رى حديثة لأول مرة ، أو بديلة لنظم الرى القائمة إذا كان قد مضى عليها خمسة عشر عاما .
- ٢ - إدخال وحدات ضخ المياه لتشغيل نظم الرى .
- ٣ - إدخال تقنيات حديثة بهدف تطوير وتحسين تشغيل نظم الرى الحديثة القائمة .

**المادة (٢٤) :** يمنح الدعم المائى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون منح الدعم فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) لمرة واحدة .
- ٢ - أن تكون لدى الحائز بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول .
- ٣ - أن تكون الأولوية للمزارع القائمة .

**المادة (٢٥) :** تتحمل الوزارة فقط تكاليف مواد نظم الرى الحديثة ويتم حساب قيمتها طبقا للأسعار المعتمدة منها وفقا لما يأتى :

أ - أن تكون المواد محددة وفقا للمواصفات والتصاميم التى يدها الفنيون بالوزارة .

ب - أن تقدم الشركات المصنعة والمستوردة مواد نظم وتقنيات الرى الحديثة أسعارها بناء على طلب الوزارة .

ج - تحدد الوزارة قيمة المواد فى ضوء أقل الأسعار المقدمة ، وتلتزم الشركات بهذه الأسعار فى تعاملها مع المزارع الذى تقرر منح مزرعته دعما لإدخال نظم رى حديثة لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ إخطارها بالموافقة على الأسعار المقدمة منها .

المادة (٢٦) : يمنح الدعم المالي والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة وفقا للإجراءات الآتية :

- ١- على المزارع أن يقدم بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص للاستفادة من الدعم المطلوب للمزرعة وذلك على النموذج الذى تعدد الوزارة لهذا الغرض .
- ٢- تقوم دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بتسجيل الطلب فور تقديمها فى سجل خاص ، يدون فيه جميع البيانات والمعلومات الواردة ، ويعطى صاحب الطلب إيصالا برقم وتاريخ تقديمها .
- ٣- يقوم المختصون بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بالمعاينة الفنية للمزرعة والتحقق من صحة ما جاء بالطلب ، وإعداد تقرير بذلك ، وإرساله إلى المديرية العامة أو الإداره المختصة مرفقا به التقرير وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- تقوم المديرية العامة أو الإداره المختصة بدراسة الطلبات وإبداء التوصيات بشأنها وإرسالها إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية خلال شهر من تاريخ ورودها ، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط فيخطر أصحابها بذلك كتابة .
- ٥- ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية جميع الطلبات الواردة إليها بعد التأكيد من استيفائها للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٤) إلى وكيل الوزارة للاعتماد .
- ٦- تعاد الطلبات التي يتم اعتمادها إلى المديرية العامة أو الإداره المختصة لإجراء مخططات المسح الأولى للمزرعة وإعادتها مرة أخرى إلى الوزارة مرفقا بها مخططات المسح الأولى .

٧ - تقوم المديرية العامة للتنمية الزراعية بإعداد التصاميم الهندسية وتقدير كميات المواد الالزمة للمزرعة ، وتحديد قيمة الدعم المالي في ضوء ذلك .

٨ - ترسل صورة من المخططات وال تصاميم وبيان قيمة الدعم الذي تقرر منحه إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار المزارع بها .

**المادة (٢٧) :** يتولى الفنيون بالوزارة الإشراف على مراحل تنفيذ الأعمال وتوجيه الإرشادات الفنية للمزارعين وإصدار الموافقات الالزمة لاستكمال الأعمال واعتماد شهادات إتمامها وفقاً لمراحل التنفيذ الآتية :

أ - تركيب وحدة التحكم مع الخط الرئيسي والمحبس .

ب - تركيب الأنابيب الفرعية ونوافير الأشجار والمنقطات والرشاشات .

ج - تركيب وحدة الضخ (المضخة) .

**المادة (٢٨) :** للمزارع الذي يتقرر منح مزرعته دعماً مالياً وفنياً لإدخال نظم رى حديثة اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً لتنفيذ تركيب المواد الالزمة سواء كان ذلك بمعرفته أو بواسطة من يراه من المقاولين وإخطار الوزارة بذلك مع التزامه بالآتي :

١ - توقيع عقد مع الوزارة وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تركيب مواد ونظم الرى أو وحدة ضخ المياه أو أي تقنيات حديثة بمعرفته وتحت إشراف الوزارة .

٣ - إدارة نظم الرى الحديثة وفقاً لإرشادات الفنيين بالوزارة وصيانتها من وقت لآخر والمحافظة عليها بما يضمن كفاءة تشغيلها وحسن استخدامها وتوفير قطع الغيار الالزمة لها على نفقة .

٤ - تنفيذ التركيب المحصولي والتوصيات الإرشادية والفنية .

٥ - تمكين الفنيين بالوزارة من دخول المزرعة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٦ - البدء في التنفيذ خلال شهر من تاريخ توقيعه للعقد .

٧ - عدم المطالبة بأى دعم مالى لمساحات إضافية .

**المادة (٢٩) :** يحظر على المزارع إزالة المواد التى يتم تركيبها فى المزرعة أو التصرف فيها إلا بعد انقضاء خمس سنوات من بدء التشغيل والحصول على موافقة كتابية بذلك من المديرية العامة أو الإدارية المختصة .

**المادة (٣٠) :** يصرف الدعم وفقا للإجراءات الآتية :

١- تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص شهادة إتمام الأعمال لكل مرحلة من مراحل التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال .

٢ - يتقدم المزارع إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطلب صرف الدعم المقرر لكل مرحلة بعد تنفيذها ، أو دفعه واحدة بعد تنفيذ جميع الأعمال . على أن يرفق بالطلب شهادة إتمام أعمال المرحلة ، أو جميع الأعمال بحسب الأحوال .

٣ - يتم صرف الدعم للمزارع أو من يوكله بوكالة شرعية .

**المادة (٣١) :** يوقف صرف الدعم للمزارع في الحالات الآتية :

١ - إذا فشل في إدخال نظم الرى الحديثة في مزرعته .

٢ - إذا أخل بأى شرط من شروط العقد .

٣ - إذا قام بإدخال مواد وملكونات غير مطابقة للشروط والمواصفات .

٤ - إذا قام بإدخال أى تعديلات على التصاميم المعتمدة من الوزارة دون موافقتها .

٥ - إذا لم يبدأ بتنفيذ العقد خلال شهر من توقيع العقد .

## **الفصل الخامس**

### **دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج**

#### **والبرامج الإرشادية الزراعية**

**المادة (٣٢) :** تمنح الوزارة الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج والبرامج الإرشادية الزراعية في حدود المخصصات المالية المعتمدة طبقاً لشروط الدعم المحددة في هذا الفصل.

**المادة (٣٣) :** يمنح الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعي طبقاً للبيانات والفئات والمبالغ المحددة في الملحق (ب) المرافق، أو بنسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية أيهما أقل، ويستثنى من هذه النسبة البيوت المحمية لتكون نسبة دعمها (٧٥٪) من قيمتها الأصلية أيهما أقل.

**المادة (٣٤) :** يشترط لمنح الدعم الشروط العامة الآتية :

١- ألا يكون المزارع قد منح دعماً لنفس المعدة خلال الخمس سنوات الماضية.

٢- أن يكون المزارع حاصلاً على بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول، ويستثنى من هذا الشرط :

أ- المرأة الريفية الراغبة في تنفيذ حقوق إرشادية بمزارع ذويها.

ب- مربي النحل الذي لا يحوز أرضاً زراعية.

ج- الراغبون في تقديم خدمات لعامة المزارعين من خلال الاستفادة من دعم المعدات والألات والأجهزة والوحدات التالية الواردة في الجدول (ب) المرافق شريطة التعهد بتقديم خدماته للمزارعين بأسعار مناسبة ومعقولة :

- الحراتات الكبيرة الواردة في البند (١٠، ١١، ١٢).

- دواسة متعددة الأغراض الواردة في البند (١٤).

- معصرة قصب السكر الواردة في البند (١٥).

- آلة دراس وتنزيرية ( كومباين ) الواردة في البند ( ١٦ ) .
- مكائن رش ضغط عال الواردة في البند ( ١٩ ) .
- آلات ومعدات وأجهزة وحدات ومصانع تعبئة وتغليف التمور الواردة في البند ( ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ) .
- فرازات ومناضج العسل الواردة في البند ( ٣٨ ، ٣٩ ) .
- وحدات التبريد وأجهزة ومعدات الغسيل والفرز والتدرج والتعبئة والتخزين للحاصلات الزراعية وعسل النحل الواردة في البند ( ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) .
- ٣ - أن يقع تعهدا على النموذج المعد لهذا الغرض بالمحافظة على المعدات والمستلزمات المدعومة وصيانتها وعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات إلا بموافقة المدير العام / مدير الإدارة المختص، ويكون للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة إذا خالف التعهد .

**المادة ( ٣٥ ) :** يشترط لدعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعي الشروط الخاصة

الآتية :

- ١ - بالنسبة لدعم البيوت المحمية ومظلات إنتاج الخضر ، أن تكون تربة الأرض الزراعية صالحة ولا تزيد نسبة ملوحة مياه الري على ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف ميكروموز .
- ٢ - بالنسبة لدعم وحدات تحلية المياه أن تكون لدى المزارع بيوت محمية لا تقل عن خمسة ، وألا تقل نسبة ملوحة مياه الري عن ( ٣٠٠ ) ثلاثة آلاف ميكروموز .
- ٣ - بالنسبة لدعم الدواسة التي تتطلب وجود حراثة ، أن تتوافر لدى المزارع حراثة مناسبة في مزرعته .
- ٤ - بالنسبة لدعم فراز عسل النحل ومناضج العسل ، أن يكون المنحل مرخصا ولا تقل عدد الخلايا به عن عشر وأن يشرف على المنحل بنفسه أو من خلال أفراد أسرته .

**المادة (٣٦) :** تعطى الأولوية في منح الدعم للمزارع الذي يباشر عمله الزراعي بنفسه أو من خلال أفراد أسرته . كما تعطى الأولوية في منح الدعم للمستفيدين الراغبين في تقديم خدمه للمزارعين الآخرين .

**المادة (٣٧) :** يكون الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعي لأفراد وأسر الضمان الاجتماعي بنسبة ٧٥٪ من القيمة الأصلية لتلك المستلزمات والمعدات وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى صاحب الطلب بطاقة ضمان اجتماعي سارية المفعول .
- ٢ - أن يعمل بنفسه هو أو من معه في الزراعة .
- ٣ - أن يلتزم بشروط منح الدعم الواردة في المادة (٣٤) .
- ٤ - أن تتوفر لديه الشروط الخاصة بدعم معدات الإنتاج الزراعي الواردة في المادة (٣٩) بحسب نوع الدعم .
- ٥ - أن يلتزم بإجراءات منح الدعم الواردة في المادة (٣٩) .

**المادة (٣٨) :** تمنح الوزارة دعماً مجانياً لمستلزمات الزراعية للحقول الإرشادية ومستلزمات تربية النحل عدا الفرازات والمنضجات .

**المادة (٣٩) :** يمنح الدعم للمزارعين وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - على المستفيد أن يقدم طلب الدعم إلى دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعهود لهذا الغرض مرفقاً به صورة من بطاقة الحيازة الزراعية وصورة من البطاقة الشخصية سارية المفعول ، وعلى الدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص تسجيل الطلب فور تقديمه برقم مسلسل .

٢ - أن يوقع تعهداً بالالتزام بشروط الدعم في حالة قبول طلبه .

٣ - يقوم المختصون بدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص بمراجعة الطلب واستكمال الناقص منه (إن وجد) وإرساله إلى المديرية العامة / الإدارية المختصة التي تقوم بدراسته وإعداد التوصيات المناسبة بشأنه وإرساله إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية .

٤ - ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية الطلب بعد التأكيد من استيفائه

للتشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٥ - يعاد الطلب المعتمد إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار صاحبه بذلك .

٦ - تسلم المستلزمات والمعدات المدعومة إلى المستفيد بعد توقيعه إيصالاً

بالاستلام عن طريق دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (٤٠) : تقوم الوزارة بتقديم الخدمات التالية مجاناً للمزارعين على مستوى محافظات ومناطق السلطنة المختلفة .

١ - تشخيص الأمراض والأفات النباتية وأفات نحل العسل .

٢ - الخدمات الإرشادية في مجالات الزراعة والنحل للمزارعين .

٣ - إجراء عمليات مكافحة الآفات النباتية وأفات نحل العسل على مستوى السلطنة عن طريق الرش الجوى أو الأرضى أو أى من طرق المكافحة المتبعة .

## الفصل السادس

### نحل العسل

المادة (٤١) : لا يجوز إنشاء منحل لتربية نحل العسل إلا بعد الحصول على ترخيص

من المديرية العامة للتنمية الزراعية ، ويقدم طلب الترخيص إلى

دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٤٢) : تصدر المديرية العامة للتنمية الزراعية الترخيص بعد استيفاء الطلب

الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتكون مدة

الترخيص ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمد مماثلة قبل انتهاء منتهته .

**المادة (٤٣) :** يجب أن تتوفر في المناحل الشروط والمواصفات الآتية :

١- ألا يقل عدد الطوائف عن (٣٠) طائفة بالنسبة للمناقل التجارية

وعن طائفتين بالنسبة للمناقل الخاصة .

٢ - أن يكون المنحل مظللاً بمادة عازلة لأشعة الشمس المباشرة .

٣ - أن تكون أرضية المنحل مغطاة بالرمل الخشن أو الإسمنت .

٤ - أن توضع الخلايا على حواجز تمنع تسلق النمل إليها .

٥ - أن يتوفّر مصدر ماء نقي بجانب المنحل .

٦ - أن يكون المنحل تحت إشراف فني متخصص في تربية نحل العسل

بالنسبة للمناقل التجارية .

٧ - أن يتوفّر لديه غرفة خاصة بفرز وتعبئة العسل وتخزينه وكذلك غرفة

لتخزين الأدوات والمستلزمات الأخرى من صناديق وأقراص بالنسبة

للمناقل التجارية .

٨ - أن يكون لديه سجل تجاري موضحاً به هذا النشاط بالنسبة للمناقل

التجارية .

٩ - أن يتوفّر بمكان إقامة المنحل الغطاء النباتي ذو المصدر الجيد للربحية

وحبوب اللقاح .

١٠ - أن يكون موقع المنحل التجاري بعيداً عن التجمعات السكانية المزدحمة

والشوارع العامة والمدارس وحظائر الماشي والدواجن ومخازن

المبيدات والبتروöl ومجاري الأودية .

١١ - ألا تزيد عدد الخلايا في المناحل الخاصة التي تنشأ في التجمعات

السكانية المزدحمة على خمس .

**المادة (٤٤) :** يشترط لمنح ترخيص استيراد سلالات وطوائف النحل الشروط الآتية :

١ - أن تكون الطرود من سلالة نقية أو الهجين الأول .

٢ - أن تكون خالية من الآفات والأمراض الواردة بالملحق (ج) المرافق

ومصحوبة بشهادة من الجهات المختصة من البلد المصدر تفيد بخلوها

من الآفات والأمراض .

٣ - ألا يقل عدد الأقراص في الطرد عن خمسة أقراص شمعية مقاس

لانجستروث وخالية من آفات الشمع وغير قاتمة اللون ذات عيون

سداسية منتظمة .

٤ - أن يحتوى الطرد على قرصين من العسل وحبوب اللقاح وثلاثة

أقراص حضنة مختلفة للأطوار من الجانبين على أن تشكل نسبة

حضنة الشغالات بها ٩٥٪ .

٥ - أن يكون على رأس الطرد ملكرة فتية حديثة التلقيح كاملة الأعضاء

غير مشوهه وحلقات البطن سليمة وموضحا بها العلامة الدولية

لسنة الإنتاج .

٦ - أن تكون الشغالات متجانسة اللون والحجم ومطابقة لمواصفات

السلالة المطلوبة ومعظمها نحل حاضن .

٧ - أن يغطي النحل خمسة أقراص من على الجانبين ويكون النحل خاليا

من الطفيلييات والأمراض .

٨ - ألا يزيد عدد الطرود في الترخيص الواحد على عشرين .

٩ - أن يكون الترخيص صالحًا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا مرة واحدة

فقط .

**المادة (٤٥) :** تمنح المديرية العامة للتنمية الزراعية ترخيص الاستيراد بعد معاينة الموقع من قبل دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن يكون لدى مقدم الطلب بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول، وذلك لمن يحوز أرضاً زراعية .
- ٢- أن يكون المنحل مطابقاً لمواصفات المناحل المنصوص عليها في المادة (٤٣) .
- ٣- أن يكون المنحل خارج نطاق المناطق المعزولة .
- ٤- أن يتاسب عدد الطوائف مع إمكانية الموقع والمستلزمات المتوفرة ، على أن يتم تحديد عدد الطوائف بمعرفة دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص وبعد إجراء المعاينة الالزمة للمنحل لتحديد الغطاء النباتي .

**المادة (٤٦) :** يجب تقديم الترخيص إلى سلطات الحجر الزراعي المختصة عند وصول إرسالية النحل المستوردة كما يجب تقديم شهادة صحية معتمدة من الدولة المصدرة تثبت سلالة طوائف نحل العسل المستورد وخلوها من الآفات .

**المادة (٤٧) :** يتم الإفراج عن طوائف النحل المستوردة من قبل المفتش المختص بعد التأكد من خلوها من الآفات والأمراض الواردة بالملحق ( ج ) المرافق ومطابقتها للمواصفات الموضحة بطلب الاستيراد .

**المادة (٤٨) :** يشترط لمنح ترخيص استيراد ملكات نحل العسل أن تكون الملكة بمواصفات التالية :

- ١- حديثة التلقيح عليها العلامة الدولية باللون الداكن على سنة الإنتاج .
- ٢- أن تكون كاملة التكوان وأجزاؤها سليمة وغير مشوهه .
- ٣- أن يكون لونها مطابقاً للسلالة المطلوبة ومصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .

- ٤ - أن تكون في قفص تسفير الملكات (بنتون) .
- ٥ - ألا يزيد عدد الملكات في الترخيص الواحد على عشرين ملكة .
- ٦ - أن يكون الترخيص صالحًا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا لمرة واحدة فقط .

**المادة (٤٩) :** على كل من يرغب في استيراد أو تصدير أيًا من منتجات النحل (العسل - الطرود - الغذاء الملكي - البروبوليسي - سم النحل - حبوب اللقاح) أو المستلزمات الداخلة في تغذية النحل لحبوب اللقاح وبدائلها مثل (النكتابول - الكاندي بولين) أو المستخدمة في عمليات تربية وإكثار وضبط جودة منتجات النحل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

**المادة (٥٠) :** يجب على مربى نحل العسل إخطار دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص عن أية آفات أو أمراض أو ظواهر غير طبيعية قد يتعرض لها المنحل .

**المادة (٥١) :** يجب أن تتوفر في عبوات العسل المستوردة والمعروضة للتسويق الشروط

التالية :

- ١ - أن تكون العبوات من الزجاج .
- ٢ - أن يكون غطاء العبوة محكمًا ومن النوع الذي يدل على فتحها مع إمكانية غلقها مرة أخرى .
- ٣ - أن تحتوى العبوة على ملصق مبين عليه البيانات التالية :
  - أ - نوع العسل المنتج .
  - ب - الوزن الصافي .

ج - تاريخ الإنتاج .

د - العلامة التجارية المسجلة .

ه - موقع الإنتاج .

## الفصل السابع

### الرسوم

**المادة (٥٢) :** تفرض رسوم مالية على الترخيص الزراعي والخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً للملحق (أ) المرافق .

## الفصل الثامن

### العقوبات

**المادة (٥٣) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨، ٤٩، ٥٠) بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني .

**المادة (٥٤) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني .

**المادة (٥٥) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٩، ١١، ٥١) بغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني .

## الملحق (أ)

### رسوم التراخيص الزراعية والخدمات التي تقدمها الوزارة

قيمة الرسم	الترخيص أو الخدمة	م
١٠٠ بيسة للمتر المربع	الموافقة على طلب إقامة منشآت ثابتة أو تعديل القائم منها .	١
٥٠ بيسة للمتر المربع	الموافقة على طلب تغيير استخدام الأرض الزراعية إلى استخدامات أخرى .	٢
٣ ر.ع	إصدار بطاقة حيازة زراعية أو تجديدها .	٣
٣ ر.ع	استخراج بدل فاقد / تالف لبطاقة الحيازة الزراعية .	٤
٥٠ ر.ع	ترخيص إنشاء منحل تجاري أو تجديده .	٥
٣ ر.ع	ترخيص إنشاء منحل خاص أو تجديده .	٦
٢٠٠ ر.ع	ترخيص استيراد سلالات وطوائف نحل العسل .	٧
١٠٠ ر.ع	ترخيص استيراد ملكات نحل العسل .	٨
١٠ ر.ع	ترخيص استيراد المستلزمات الزراعية أو مستلزمات ومنتجات نحل العسل .	٩

**الملحق (ب)**

**دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعي**

مبلغ الدعم د.ع	البيان	م
٢٠٠٠	بيت محمى مفرد مبرد	١
٤٠٠٠	بيت محمى مبرد ثنائى السقف (مزدوج)	٢
٦٠٠٠	بيت محمى مبرد متعدد الأسقف (الأقبية)	٣
٣٠٠٠	بيت محمى مفرد بتقنية الزراعة المائية	٤
٦٠٠٠	بيت محمى مبرد ثنائى السقف (مزدوج) بتقنية الزراعة المائية	٥
٧٠٠٠	بيت محمى مبرد متعدد الأسقف (الأقبية) بتقنية الزراعة المائية	٦
٢٠٠٠	بيت محمى مفرد تبريد هوائي	٧
٣٠٠٠	مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة من ربع فدان إلى نصف فدان)	٨
٦٠٠٠	مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة أكبر من نصف فدان)	٩
٣٠٠٠	حراثة التي تبلغ قوتها من ٢٠ - ٢٩ حصانا	١٠
٤٠٠٠	حراثة التي تبلغ قوتها من ٣٠ - ٣٩ حصانا	١١
٥٠٠٠	حراثة التي تبلغ قوتها من ٤٠ حصانا فأعلى	١٢
٧٠٠	حراثة يدوية متعددة الأغراض	١٣
١٥٠٠	دواسة متعددة الأغراض	١٤

تابع : الملحق (ب)

م	البيان	مبلغ الدعم ربع
١٥	معصرة قصب السكر (وحدة متكاملة)	٥٠٠٠
١٦	آلة دراس وتدريمة (كومباين)	٥٠٠٠
١٧	ملحقات حراثة يدوية	٢٠٠
١٨	ملحقات حراثة كبيرة	١٠٠٠
١٩	مكائن رش ضغط عال	٤٠٠
٢٠	آلة نزع النوى من التمور	٢٠٠٠
٢١	آلة فرم التمور	٢٠٠٠
٢٢	جهاز تغليف التمور بالتفريغ الهوائي	٣٠٠٠
٢٣	جهاز تغليف التمور بالانكماش الحراري	٣٠٠٠
٢٤	مكبس هيدروليكي للتمور	٢٠٠
٢٥	جهاز آلى لفسيل وتجفيف وتلميع التمور	٦٠٠٠
٢٦	جهاز ترطيب وتعقيم التمور	٣٥٠٠
٢٧	جهاز تغليف التمور بالسولوفان الحراري	٤٠٠٠
٢٨	جهاز استخلاص حبوب اللقاح	٤٥٠٠

تابع : الملحق (ب)

مبلغ الدعم ربع	البيان	م
١٠٠٠	ماكينة أو جهاز آلى للتقطيع النخيل	٢٩
٥٠٠	آلة طحن نوى التمر	٣٠
٣٠٠٠	غرفة لعاملة وتبخير التمور	٣١
١٠٠٠٠	خط لإنتاج الدبس أو أى منتجات ثانوية من التمور	٣٢
١٠٠٠	آلة تقطيع المخلفات الزراعية	٣٣
١٠٠٠	آلة فرم المخلفات الزراعية	٣٤
١٥٠٠	آلة كبس وتصنيع مخلفات النخيل	٣٥
٧٠	خلية نحل العسل ( سلالة عمانية )	٣٦
٦٠٠	مظلة منحل نموذجي	٣٧
٣٠٠	فراز كهربائى أو يدوى لعسل النحل	٣٨
١٠٠	منضج العسل	٣٩
١٠٠٠٠	وحدات تبريد لنقل المنتجات الزراعية	٤٠
٦٠٠	أجهزة ومعدات للفسيل والفرز والتدرج والتعبئة والإنضاج والتخزين المبرد للحاصلات الزراعية .	٤١

تابع : الملحق (ب)

مبلغ الدعم ر.ع	البيان	م
٤٠٠	نظام الإنضاج والتبريد المتكامل لمحصول الموز	٤٢
١٠٠٠	مظلة لفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية	٤٣
٤٠٠	مخزن مبرد لتخزين وحفظ الحاصلات الزراعية	٤٤
١٠٠٠	وحدات متكاملة لإنتاج وتعبئة نحل العسل	٤٥
١٥٠	موقد لتنقطرير ماء ورد عد( شعلة ٦ - ٢ شعلة )	٤٦
١,٥	الثوم العماني " لكل كجم "	٤٧
٥٠٠	تقاوي البطاطس ( لكل طن )	٤٨
٢٥٠	مستلزمات للمكافحة المتكاملة للأفات الزراعية ( أغطية واقية - مصائد حشرية مختلفة - مركبات حيوية - أغطية بلاستيكية - .... الخ )	٤٩
٣٠٠	وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ٣٠٠٠ جالون / يوم	٥٠
٥٠٠٠	وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ١٠٠٠ جالون / يوم	٥١

الملحق (ج)  
آفات وأمراض النحل

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي	م
Bacillus Larvae	American Brood Foul	مرض تعفن الحضنة الأمريكية	١
Streptococcus Pluton	European Foul brood	مرض تعفن الحضنة الأوروبي	٢
Fittable Virus	Sac brood disease	مرض تكيس الحضنة	٣
Asporgillus Flavus	Stone brood disease	مرض تحجر الحضنة	٤
Ascophara apis	Chalk brood disease	مرض الحضنة الطباشيري مرض كيس الحضنة	٥
Nosema spis	Nosema disease	مرض النوزيماء	٦
Acarapis woodi	Acarine disease. " Isle of weight "	آفة حلم قصبات النحل	٧
Varroa jacobsoni	Varroa mite	آفة حلم (قراد) النحل	٨
Braula coeca	Bec louse	آفة القملة العميماء	٩